

Distr.
GENERAL

CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/Rev.1
8 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تعليق عام اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى الفقرة ٤
من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إضافة

تعليق عام رقم ٢٦ (٦١)^(١)

تعليق عام على القضايا المتصلة باستمرارية الالتزامات بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- لا يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أي حكم بشأن إنتهائه ولا ينص على أي نقض له أو انسحاب منه. وتبعاً لذلك، يجب النظر في إمكانية الإنهاء أو النقص أو الانسحاب في ضوء القواعد المنطبقة من القانون الدولي العرفي التي تتجلى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلى هذا الأساس لا يخضع العهد للنقض أو للانسحاب منه ما لم يثبت أن الأطراف انتوت الإقرار بإمكانية النقص أو الانسحاب أو أن يرد ضمناً حق في القيام بذلك بحكم طبيعة المعاهدة.

٢- إن عدم إقرار الأطراف في العهد بإمكانية النقص وكون عدم الإشارة إلى النقص لم يكن مجرد إغفال صادر عن الأطراف هما أمران تظهرهما حقيقة أن المادة ٤١ (٢) من العهد لا تسمح لدولة طرف بسحب قبولها لاختصاص اللجنة بالنظر في بلاغات تهم الدول عن طريق توجيه إشعار مناسب بهذا المعنى على حين أنه ليس هناك أي حكم يتعلق بنقض العهد في حد ذاته أو بالانسحاب منه. وفضلاً عن ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الذي تم التفاوض عليه واعتماده بالتزامن مع العهد يسمح للدول الأطراف بنقضه. يضاف إلى ذلك، وعلى سبيل المقارنة، أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في السنة السابقة لاعتماد العهد، تسمح صراحة بالنقض. ولذلك يمكن الخلوص إلى أن واضعي العهد تعمّدوا استبعاد إمكانية النقص. والاستنتاج نفسه ينطبق على البروتوكول الاختياري الثاني الذي أغفلت صياغته عمداً شرط النقص.

٣- فضلاً عن ذلك، فمن الواضح أن العهد ليس من قبيل المعاهدات التي تعني ضمناً، بحكم طبيعتها، الحق في النقض. وبجانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أعد واعتمد هو والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في وقت واحد، يقنن هذا الأخير في شكل معاهدة حقوق الإنسان العالمية المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الصكوك الثلاثة غالباً ما يشار إليها بوصفها "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا النحو لا يتصف بالطابع المؤقت الذي تتسم به معاهدات ترى الإقرار بحق في النقض بالرغم من غياب نصّ محدد بهذا المعنى.

٤- إن الحقوق المجسدة في العهد هي ملك للسكان الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبنت على الدوام، كما تشهد بذلك ممارساتها الدائبة، وجهة النظر القائلة بأنّ السكان فور منحهم حماية للحقوق الواردة في العهد تؤول تلك الحماية إلى الإقليم وتظل ملكاً لسكانه، برغم ما يطرأ من تغيير على حكومة الدولة الطرف، بما في ذلك تجزئتها إلى أكثر من دولة واحدة أو تحولها إلى دولة خلف أو أي إجراء لاحق تتخذه الدولة الطرف ويستهدف حرمانهم من الحقوق التي يضمنها العهد.

٥- ولذلك، تعتقد اللجنة اعتقاداً جازماً بأن القانون الدولي لا يسمح لدولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أو خلفت دولة أخرى فيه أن تنقض هذا العهد أو تنسحب منه.

الحاشية

(١) اعتمد في الجلسة ١٦٣١ (الدورة الحادية والستون) المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

- - - - -